



لام وزارة الاعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفا - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref.

الأشدّة:

Date:

التاريخ:

العقد رقم: و/أ/22280

**تنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي
بإعلانات الطرق في محافظة مبارك الكبير (منطقة مروج)**

أنه في يوم الـ.....، الموافق:، من شهر:، عام: م،

تم إبرام العقد المشار إليه.

٢٣

- وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/الوكييل المساعد للشؤون الإدارية والمالية بصفته، وعنوانها: الكويت، شارع السور، ص.ب 193 الصفا الرمز البريدي: 13002 الكويت

وثسمى (الطرف الأول)

وین

السادة /شركة دفرنت للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع فرع من مجموعة الشايжи العالمية للتجارة العامة والمقاولات
ويمثلها السيد / علي حسين علي العجمي بصفته: المفوض بالتوقيع
وعنوانها: منطقة: حولي قطعة: 2 شارع: عبد اللطيف العثمان
المبني: 2 /القسيمة 178: العنوان البريدي: الفيحاء
ص.ب: 14390 الرمز البريدي: الكويت رقم الهاتف: 24919991
رقم الفاكس: 24816071 البريد الإلكتروني info@baitalaseel.com
وتحسّم، (الطرف الثاني)

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

﴿ تمهيد ﴾

حيث إن الطرف الأول يرغب في تنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي بإعلانات الطرق في محافظة مبارك الكبير (منطقة مروج)، وحيث تقدم الطرف الثاني عرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول، وبناءً موافقة لجنة الشراء بوزارة الإعلام باجتماعها رقم 158 المنعقد بتاريخ:

.2024/10/27

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلى:

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق والعرض المقدم من الطرف الثاني المؤرخ في 16/10/2024 وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي بإعلانات الطرق في محافظة مبارك الكبير (منطقة مروج) محل العقد طبقاً لعرض السعر المقدم المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه والمؤرخ في

.2024/10/16

(2)

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (3)

» قيمة العقد «

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره - 3000 د.ك (فقط لا غير ثلاثة آلاف دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الحملة الإعلانية محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

» شروط وطريقة الدفع «

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره - 3000 د.ك (فقط لا غير ثلاثة آلاف دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الحملة الإعلانية محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد

يتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفع طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (5)

» ثبات أسعار العقد «

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدهه ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف، أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

(3)

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (6)

» مدة العقد «

مدة العقد (الحملة الإعلانية) أسبوعين تبدأ من تاريخ 15/11/2024.

حيث يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الحملة الإعلانية المطلوب تنفيذها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ توقيع 15/11/2024.

مادة (7)

» التأمين النهائي «

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخلال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من البنك التجاري باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره 300/- دب بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأى سبب كان يجب على الطرف الثاني تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط

Ref:

Date:

التاريخ:

مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقةً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (8)

» تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني «

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (9)

» شهادة الانتهاء من تنفيذ الحملة «

بعد انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الحملة الإعلانية، وتأكد الطرف الأول من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية وعرض السعر المقدم، يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه و خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التنفيذ طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة تفيد بانتهاء الأعمال ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى الطرف الثاني نسخة منها.

وتعود الشهادة سالفه الذكر هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية.

مادة (10)

» الأوامر التغيرية «

للطرف الأول الحق في تعديل أعمال الحملة الإعلانية المتعاقد على تنفيذها زيادةً أو نقصاً في حدود نسبة (15%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة و خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأعمال التي تم زيتها.

مادة (11)

» غرامة التأخير «

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الحملة الإعلانية المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو قصر أو أهمل أو أخل بأي شرط من شروطها وفقاً لما هو مقدم بعرض السعر ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها - 500 خمسمئة دينار كويتي عن كل يوم وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد وتحتسب هذه الغرامة للطرف

Ref:

Date:

التاريخ:

الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أيٍ من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقعه هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، دون الإخلال بأية حقوق أخرى محفوظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول.

ويجوز للطرف الأول – وفقاً لظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الحملة بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حد其 الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (12)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محفوظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل الطرف الثاني بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطنًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

- Ref: الإشارة: Date: التاريخ:
- 5- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس الطرف الثاني.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادر التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أيًّا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مـادة (13)

» الخـصم من مـستـحقـات الـطـرف الثـانـي «

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات

Date:

التاريخ:

Ref: الإشارة: الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (14)

» عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تتنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (15)

» القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخصيص القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (16)

» الظروف الطارئة »

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد و دوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (17)

» التنازل «

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتاج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (18)

» التعاقد من الباطن «

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (19)

» حوالة الحق «

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتاج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (20)

» إنتهاء العقد للمصلحة العامة «

يحق للطرف الأول إنتهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بإنهاء.

مادة (21)

» السرية «

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضررٍ جراء إخلاله بهذا الالتزام.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (22)

» الضريبة «

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (23)

» دعم العمالة الوطنية «

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (24)

» النقل الجوي «

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً لاتفاقيات الثنائيّة التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا

Ref: **الاشرارة:** Date:
بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 31/2019 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (25)

» الملكية الفكرية «

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو احكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (26)

» المسئولية عن الممتلكات «

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (27)

» التلوث وحماية البيئة «

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (28)

» أنظمة السلامة «

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول.

مادة (29)

» الموطن المختار «

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحةً ونافذةً في حقه ومنتجةً لكافة آثارها القانونية.

مادة (30)

» القانون الواجب التطبيق «

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (31)

» الالتزام بالقوانين ذات الصلة «

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

(14)



ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (32)

» الاختصاص القضائي «

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (33)

» نسخ العقد «

حرر هذا العقد من نسختين سلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الصفة:

الصفة:

مفوض بالتوقيع عن

مفوض بالتوقيع عن

IFFERENT
m e d i a
دفترت للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع